

ملخص لكتاب الصيام من فتاوى ابن باز - رحمه الله وجمعنا به في جنات النعيم - المجلد (15)

- الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل عدد الركعات، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد كما ذكر ابن تيمية. ص 19.
- من تأمل سنته صلى الله عليه وسلم علم أن الأفضل في الوتر إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره، لكون ذلك أرفق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ومن زاد فلا حرج ولا كراهية. ص 19.
- يثبت دخول الشهر بشاهد واحد، ويثبت خروجه بشاهدي عدل فأكثر، ومن لم تقبل شهادته برؤيته الهلال فعليه بالصوم كما يصوم الناس، والفطر كما يفطرون، ولا يعمل بشهادة نفسه. ص 63.
- لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ماعدا دخول رمضان فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل في أصح قولي العلماء. ص 64.
- الاعتماد في شهر رمضان وشوال وذي الحجة على الرؤية لا على الحساب، ولا يجوز الاعتماد على الحساب، لأن ذلك مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ص 66.
- لا بأس باستعمال المراصد الفلكية أو غيرها في رؤية الهلال إذا ثبتت الرؤية بالعين. ص 70.
- لا بأس باستخدام الدربيل في رؤية الهلال، لكن العمدة على رؤية العين. ص 70.
- يجب على من رأى الهلال في دخول الشهر أو خروجه أن يبلغ الجهات الرسمية بذلك. ص 72.
- إذا كان الإنسان في البرية ومانعه أحد فيعمل برؤيته فيصوم ويفطر. ص 72.
- إذا اختلفت المطالع يصوم الناس بالاعتماد على رؤية الهلال، ولا اعتبار باختلاف المطالع. ص 83.
- الاعتماد على الإذاعة السعودية في دخول شهر رمضان وخروجه واجب إذا سمعه من ثقة أو أكثر في دخول الشهر، وثقتان فأكثر في خروج الشهر، لاسيما أن الحكومة إذا ثبت عندها الدخول أو الخروج من طريق المحكمة الشرعية أعلنت من طريق الإذاعة، والاعتماد على المذيع أقرب إلى الأدلة الشرعية من الاعتماد على البرقية. ص 87.
- ابن عباس - رضي الله عنهما - يرى أن الرؤية لا تعم، وأن لكل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع. ص 94.
- يجوز الاعتماد على خبر المذيع إذا كانت الدولة إسلامية تعتمد على الرؤية، والأفراد يصوموا تبعاً لقادتهم ويفطروا معهم. ص 97.

¹ (يقصد أي إبلاغ الناس في القرى التي ليس مذباع بالبرقيات.

- الأقرب صوم كل إنسان للبلد الذي ينتمي إليه (المستقر فيه). ص 99.
- لا حرج على من كان في بلد غير إسلامي أن يصوم برؤية بلد يحكم الشريعة. ص 105.
- الوتر يكون من بعد صلاة العشاء، ولو كانت الصلاة مقدمة مع المغرب. ص 106 .
- فائدة عامة: "من أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار". ص 109.
- هيئة كبار العلماء يرون أن الأرجح قول من قال أن لكل بلد رؤيته، وعليهم أن يرجعوا إلى علمائهم في ذلك. ص 113.
- لا يجوز الاعتماد في دخول الشهر على المفكرة والحساب. ص 116.
- من رأى الاعتماد على الحساب الفلكي شرطاً في صحة الرؤية فقد استدرك على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وألزم المسلمين بشرط لا أصل له في شرع الله المطهر، وهو ألا تخالف الرؤية ما يدعيه الفلكيون من عدم ولادة الهلال أو عدم إمكان رؤيته. ص 129.
- ذكر ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع على عدم جواز العمل بالحساب في إثبات الأهلة، وذكر الوليد الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم . ص 131.
- لم يثبت عن محمد صلى الله عليه وسلم أنه قيد العمل بالرؤية بموافقة مرصد أو عدم وجود كسوف. ص 141.
- الأحاديث تبين للأمة أنه لا اعتبار في الشرع المطهر للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهلة وضعفها، ولا لرؤية الهلال قبل طلوع الشمس من اليوم التاسع والعشرين، سواء كان منخفضاً أو مرتفعاً وإنما الاعتبار شرعاً بالرؤية الشرعية بعد المغرب أو إكمال العدة. ص 148.
- لا يُلتفت إلى الغيم، ولا إلى مسألة كون الشهر قد يتم وقد ينقص في بعض الشهور، لأن العمدة على الرؤية، أو إكمال العدة. ص 152.
- لا مانع من توحيد التقويم بالحساب للإعتماد عليه في المسائل الإدارية فقط، ودون الاعتماد عليه في الصوم والفطر. ص 154.
- من صام في بلد ثم أتم بقية الشهر في بلده فإنه يفطر بإفطارهم ولو زاد على ثلاثين يوماً، وإن لم يكملوا تسعة وعشرين يوماً فعليه إكمال ذلك. ص 156.
- ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فيتعين حين ثبت دخول شهر شوال بعد صيام ثمانية وعشرين يوماً أن يقضى اليوم الأول لكونهم أفطروا فيه، لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً وإنما الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون. ص 159.

- لا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائماً يكون ثلاثين يوماً، لأن هذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة ومخالف لإجماع المسلمين فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين. ص161.
- صيام شهر رمضان يجب على كل مسلم مكلف من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعاً فأكثر وأطاقه من الذكور والإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه كما يأمرهم بالصلاة. ص167.
- يجب الصيام على البنت إذا بلغت، والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية: بلوغ خمس عشرة سنة، أو الحيض، أو نبات الشعر الخشن حول الفرج، أو إنزال الماء (المني) عن شهوة يقظة أو مناما ولو كانت سنها دون الخامسة عشرة. ص174.
- الذي لا صوم عليه كالمجنون، وفاقد العقل، والصبي والصبية قبل البلوغ. ص175.
- المجنون، وفاقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ لا يجب عليهم الصوم في رمضان، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان، لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء. ص176.
- يجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، ومثل ذلك الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض. ص176.
- تارك الصلاة عمداً يكفر كفرة أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى. ص176.
- على المرأة التي حاضت ولم تقضي ومضى عدة سنوات القضاء بالترتيب، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوة البلد إن كانت تستطيع الإطعام وإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام سقط عنه الإطعام، وإن كانت لا تستطيع الصوم لكبر سنها كفها الإطعام. ص187.
- بعض النساء تؤخر الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وهذا خطأ، لأنهن يؤخرن الصلاة عن وقتها. ص191.

- لو ثبتت رؤية رمضان تحاراً فإن الناس بمسكون باقي اليوم ويقضونه ، والمسافر إذا قدم لبلاده فعليه الإمساك هذا اليوم ويقضيه، وكذلك الحائض إذا طهرت فإنها تمسك هذا اليوم وتقضيه. ص 193.
- المستحاضة تصلي وتصوم وتحل لزوجها ، وهي كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرها ، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه . ص 195.
- إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم، لأنه نفاس حتى تطهر أو تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء. ص 199.
- إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس أو الحيض من حبوب أو ابر أو نحوها فإنها تعمل كما يعمل الطاهرات من صلاة و قيام . ص 200 .
- تناول حبوب منع الحمل لتأخير الحيض بعد رمضان لا حرج فيه، مع مراعاة عدم الضرر. ص 201.
- على المرأة كبيرة السن ولا تطبق الصوم أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقريب، وإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها، ويجوز دفع الكفارة لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره. ص 204.
- من مات في مرضه لم يُقَضَ عنه ، ولا يجوز أن يصوم أحد عن آخر في حياته . ص 207 .
- الذي زال عقله وشعوره ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة . ص 209 .
- إذا حصل إغماءة مدة يسيرة يومين أو ثلاثة أيام فإن المغمى عليه يقضي احتياطاً. ص 210 .
- الذي يغيب عنه وعيه بضع ساعات كالذي ينام بعض الوقت واجب عليه الصوم. ص 210 .
- أخذ الدم من الوريد لا يُقَطَّر إذا كان للتحليل ، لكن إذا كان كثيراً الأحوط القضاء. ص 212.
- المريض الذي لا يستطيع الصوم في رمضان وأفطر عليه القضاء . ص 214.
- الحامل والمرضع حكمهما حكم المسافر تفران وتقضيان . ص 225.
- إذا تأخر الإنسان عن القضاء بعذر شرعي فعليه القضاء، وأما لو تأخر عن القضاء تساهلاً مع القدرة فعليه القضاء والإطعام. ص 227 .
- من تركت الصيام لجهلها فلا يسقط عنها الصوم. ص 229 .
- الفطر في السفر يستحب لمن شق عليه الصوم ، ولمن لم يشق عليه الصوم. ص 234-235.
- لا حرج في الفطر في السفر سواء كانت وسائل النقل شاقة أو مريحة، والفطر في ذلك سنة. ص 235-236.

- من مكث في سفره أكثر من أربعة أيام فحكمه حكم المقيم لا يفطر ولا يقصر الصلاة، وأما إن كان مكوثه في سفره أربعة أيام فأقل فليس عليه أن يمسك. ص 244.
- من كان صائماً وعمله عملاً شاقاً يجبره على الإفطار فعليه الفطر بقدر الضرورة ثم القضاء. ص 246.
- يجب التوبة على من أفطر بسبب الاختبارات مع قضاء تلك الأيام، والعزم الصادق على عدم العودة. ص 247.
- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه، وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر. ص 251.
- من اشتد به العطش فشرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان قد تساهل فعليه التوبة مع القضاء. ص 255.
- الحقنة في الوريد والعضل لا تفطر، ولو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل أولى وأحوط خروجاً من الخلاف. ص 257.
- الإبر التي في الوريد وفي العضل لا تفطر، ومثله أخذ الدم للتحليل، وإنما تفطر إبر التغذية والحجامة. ص 258.
- إبر التخدير (البنج) لخلع السن أو حشوه لا تفطر، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم. ص 259.
- الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء. ص 260.
- تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. ص 260.
- قطرة العين والأذن لا تفطر. ص 263.
- استعمال بخاخ الربو مباح عند الضرورة. ص 265.
- القيء إذا كان بغير اختيار الصائم لا يفسد الصوم. ص 266.
- يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور بشرط ألا يستنشق البخور. ص 267.
- الاستمناء في نهار رمضان يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المني عليه أن يقضي مع التوبة. ص 267.
- خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء. ص 268.
- النظر إلى النساء لا يبطل الصوم إذا لم يخرج من الصائم مني، أما من أمني فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضاً. والواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. ص 269.
- لا يضر الصائم خروج الدم إلا بالحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة. ص 271.
- خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم. ص 273.

- تغيير الدم لمريض الكلى يلزم منه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي فإن زود بمواد أخرى فهي مفطر آخر. ص275.
- من نام نهار رمضان واحتلم وخرج منه المني فعليه الغسل ، وليس عليه قضاء ، لأن الاحتلام ليس باختياره . ص 276.
- يجوز تأخير غسل الجنابة إلى ما قبل صلاة الفجر لإدراك الصلاة، ويجوز تأخير للحائض والنفساء تأخير الغسل إلى ما قبل طلوع الشمس لإدراك صلاة الفجر وأدائها. ص278.
- من اغتسل باللي بواسطة قوة ضغط الماء ثم دخل الماء جوفه دون اختياره ليس عليه شيء . ص 279.
- يجوز المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان، وأما في الوضوء والغسل فلا بد منها لأتقيا فرضان فيهما في حق الصائم وغيره. ص 280.
- الإمساكيات التي توزع بالإمساك قبل الأذان برقع ساعة لا أعلم لها أصلاً، والذي دل عليه الكتاب والسنة أن الإمساك يكون بطلوع الفجر. ص 281.
- إن كان المؤذن يؤذن على الصبح فيجب الامتناع والإمساك عن تناول السحور والمؤذن يؤذن، وإن كان يؤذن مبكراً أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر، لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل. ص282.
- من أفطر على أذان المؤذن ثم اتضح بعد الإفطار أن الشمس لم تغيب فعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطار عن اجتهاد وتحرر لغروب الشمس. ص289.
- إذا كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل. لكنه ينبغي أن يحتاط لصيامه ويمسك إذا سمع الأذان، والأحوط لمن أكل أو شرب بعد الأذان أن يقضي إلا إذا كان يعلم أن المؤذن أذن قبل الصبح. ص289.
- من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فعليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع عند جمهور أهل العلم سداً لذريعة التساهل واحتياطاً للصوم . ص 290 .
- من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه، لأن الأصل بقاء الليل، أما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار. ص291.
- من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ليس عليه بأس وصومه صحيح. ص292.

- من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك ولو كان النهار قصيراً. أما من طال عندهم النهار والليل أكثر من ذلك كسنة أشهر فإنهم يقدرون للصيام والصلاة قدرهما.
- من جامع زوجته قبل طلوع الفجر ثم استمر حتى بعد طلوع الفجر فعليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً مع قضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع. ص301.
- من جامع أهله في نهار رمضان وقد صام الكفارة شهرين متتابعين فعلى أهله مثل ما عليه إذا كانت مختارة، فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً، ومقداره لكل مسكين نصف صاع ، وإما إن قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء ، وإذا تساهلت معه فعليها كفارة مثله سواء بسواء . ص302.
- من جامع زوجته في رمضان عدة مرات وهو بالغ صحيح مقيم جهلاً منه فالأحوط هو الكفارة عليه من أجل تفریطه وعدم سؤاله عما يحرم عليه قبل أن يفعل ما فعل، وإن كان لا يستطيع العتق والصيام كفاه إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامع فيه، فإن جامع في يومين فكفارتان، وإن جامع عدة مرات في يوم واحد فكفارة واحدة، هذا هو الأحوط والأحسن، حرصاً على براءة الذمة وخروجاً من خلاف أهل العلم، وإن لم يحفظ عدد الأيام فيعمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد. فإن شك هل ثلاثة أيام أو أربعة فيصوم أربعة أيام وهكذا. ص303.
- يباح للمسافر الفطر بالجماع وبغيره. ص308 .
- كلام باطل وليس بصحيح من أفطر في نهار رمضان بأكل وشرب لجماع زوجته ليسلم من الكفارة، بل على المسلم الحذر من الجماع في نهار رمضان. ص308 .
- من وجد امرأته صائمة صوم قضاء فوق عليها دون رضاها عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى. وإن كانت زوجته مكرهه فلا شيء عليها وصومها صحيح وإن تساهلت معه فعليها قضاء ذلك اليوم مع التوبة. ص309 .
- لا حرج للصائم في بلع ريقه، أما النخامة والبلغم فيجب عليه لفظهما إذا وصلتا للفم ولا يجوز بلعهما والنخامة هي ما يخرج من الصدر أو من الأنف ويقال لها النخاعة وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر و تارة من الرأس. ص313.
- خروج المذي ومداعبة الزوجة في نهار رمضان فيه خلاف بين العلماء، فبعضهم يرى فساد الصوم، وبعضهم رأى صحته، والصواب إن شاء الله أن الصوم صحيح ولا قضاء عليهما، ولكن ينبغي توخي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل وغيرها وهما مكروهان لمن تتحرك شهوته ويخشى عليه موقعة الحرام. ص314.

- تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لزوجه ومباشرته بغير جماع وهو صائم جائز ولا حرج فيه، ويكره له إذا خشى الوقوع فيما حرم الله عليه، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء، ولا كفارة عليه، وإن أمذى فلا يفسد بذلك صومه. ص315
- الغيبة والنميمة والسب والشتم والكذب لا تفطر الصائم ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها على الصائم وغيره . ص320.
- السحور ليس شرطاً في صحة الصيام، وإنما يستحب . ص321 .
- لا حرج فيمن تسحر في بلد وأفطر في بلد آخر. ص322.
- إذا أقلعت الطائرة من بلدك فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيه الشمس. ص322.
- إن مدارس القرآن في الليل أفضل من النهار، لأن هذه المدارس كانت في الليل، ومعلوم أن الليل أقرب إلى اجتماع القلب وحضوره، وشرعية المدارس عمل صالح حتى ولو في غير رمضان، لأن فيه فائدة لكل منهما، ويمكن أن يفهم من قراءة القرآن كاملة من الإمام على الجماعة في رمضان أن هذا النوع من المدارس. ص325.
- من أفطر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي كسلا وتساهلاً فقد أتى كبيرة من الكبائر وعليه التوبة مع القضاء، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا كان قادراً على الإطعام إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي، وإن كان فقيراً لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة، وأما من ترك الصوم من أهل المرض والسفر فلا حرج عليه في ذلك والواجب عليه القضاء فقط. ص333.
- من كانت ترعى الغنم وهي صغيرة ، وصامت بعد حلول الصوم عليها بستين تقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً ، مع القضاء لأنها أخرت القضاء ومقدار الإطعام نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم ، وإن كانت فقيرة ولا تستطيع فلا شيء سوى الصيام. ولا مانع أن يدفع الإطعام إلى مسكين واحد أو أكثر. ص335.
- من أفطرت وليس لها عذر غير التعب منذ خمس سنوات فعليها التوبة إلى الله تعالى، وعليها القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع يعني كيلو ونصف من قوت البلد. ص337 .
- من تركت الصيام لشهر واحد قبل سنوات جهلاً بوجوبه فعليها القضاء مع التوبة والاستغفار، وعليه إطعام مسكين لكل يوم من قوت البلد إذا كانت تستطيع، ويسقط الإطعام إذا كانت فقيرة لا تستطيع. ص337.

- كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم، ولو أن يؤخر إلى شعبان ، فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير ذلك إثم، وعليه القضاء مستقبلاً مع الكفارة. ص340 .
- من أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان لعذر كالمرض ونحوه فلا حرج عليه، أما من أخر رمضان بدون عذر فقد عصى ربه وعليه التوبة مع القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. ص343 .
- من منعه الأطباء صيام شهر رمضان كاملاً لأن صحته لا تسمح بالصيام ثم صام 23 يوماً، وبقي عليه قضاء سبعة أيام عليه أن يصوم الأيام السبعة الباقية، ولا يجزئ الإطعام ويطعم أيضاً عن كل يوم مسكيناً، قدره نصف صاع من قوت البلد من أجل تأخير الصيام، لأن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفتوا على من أخر قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء. ص346.
- من أخر القضاء إلى رمضان الآخر لمرض يكفيه القضاء دون الكفارة. ص350 .
- قضاء الصيام لمن أفطر لا يلزم منه التتابع، ولو مفرقاً. ص352.
- ليس على المريض قضاء حتى يشفى. ص353 .
- من نصحه أطباء مسلمون موثوقون عارفون بجنس مرض معين بالإفطار لعدم رجاء برئ المرض ثم بعد خمس سنوات راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله فليس عليه القضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً. ص354.
- الواجب عدم قطع صيام القضاء ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، والواجب التوبة من هذا الفعل، ومن تاب تاب الله عليه. ص355.
- من تركت الصلاة فقد حبط عملها وليس عليها قضاء الصيام، أما إن تركت شيئاً من الصوم بعد أن هداها الله لأداء الصلاة، فيشرع لها قضاؤه لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه، فإن لم تصم ولم يصم أحد عنها فيطعم عنها عن كل يوم مسكين. ص357.
- من كان متهاوناً في الصلاة متكاسلاً فيها، فليس لأحد الحج عنه والصدقة ولا الدعاء له. ص358.
- من ترك الصلاة والصيام ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً لم يلزمه قضاء ما ترك، لأن ترك الصلاة كفر أكبر مخرج من الملة. ص359.
- المرتد ليس عليه قضاء، ومن تاب تاب الله عليه. ص360 .
- من ماتت وهي مريضة وتركت الصيام فإنها لا يقضى عنها شيئاً، وليس عليها إطعام وقد غلظت حين تركت الصلاة، فالواجب أن تصلي على حالها. ص363.

- من دخلت المستشفى لمرض نفسي أحياناً تمرض وتدخل المستشفى وأحياناً حتى توفاهها الله وعليها صيام شهرين من رمضان، يشرع لأقاربها أن يصوموا عنها، أو الإطعام إذا لم يتيسر الصيام. ص365.
- من أدرك رمضان مريضاً ثم مات بعد رمضان فلا إطعام ولا قضاء عليه وأما إن تساهل بعد الشفاء من المرض في القضاء حتى مات، فيصام عنه أو يطعم عنه إن لم يتيسر الصيام. ص367.
- حديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" عام وليس خاصاً بصيام النذر. ص372.
- يشرع الصوم لمن توفي وعليه كفارة القتل الخطأ أن يصومها الولي وهو القريب، وهي صيام شهرين متتابعين من شخص واحد، ولا يجوز تقسيمها على جماعة، وأما من استطاع العتق فعليه العتق ولا يجزئه الصيام. ص375.
- من توفي والده في اليوم الثالث من رمضان، فليس عليه شيء، ولا يجب لأحد أن يكمل صيام الشهر عنه، فهو لما توفي سقط عنه الواجب. ص376.
- من كان عليه صيام في الحج لعدم قدرته على الهدي فله أن يصوم ثلاثة أيام من أيام التشريق في الحج وهي رخصة لمن لم يصم في الأيام الماضية ولمن عجز عنه، فيصوم ثلاثة أيام الحادي عشر والثاني والثالث عشر في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأيام التشريق أيام أكل وشرب لا تصام ولا يجب صومها إلا لهذا الشخص ولهذا الصنف من الناس ممن عجز عن الهدي. ص379.
- ليس لوالدتك أن تصوم الثالث عشر من ذي الحجة لأنه يوافق الأيام الثلاثة البيض لأن النبي صلى الله عليه نهي عن صيام أيام التشريق فهي أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل إلا من عجز عن هدي التمتع أو القران فلا حرج عليه في صيامهن، ولها أن تصوم الرابع عشر والخامس عشر، وإن شاءت أن تصوم السادس عشر أو غيره من أيام شهر ذي الحجة حتى تكمل الثلاثة الأيام فذلك أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. ص380.
- لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً لأنه أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل، إلا لمن لم يجد هدي التمتع فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي ويصوم السبعة الباقية عند أهله، أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به، لأنهما ليسا من أيام التشريق. ص381.
- المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، وإن صامها بقية الشهر كله كفى ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبين أن الأيام البيض أفضل من غيرها، فإذا كانت المرأة والرجل يصومان الأيام البيض ثم شغلا عنها شرع لهما الصيام من بقية الشهر،

ويحصل المقصود والسنة بصيام ثلاثة أيام من الشهر لأن الشهر كله محل صيام، أوله أو من وسطه أو من آخره، وإن لم يصمها أيام البيض. ص382.

- يشرع للإنسان صيام البيض حسب التقويم عملاً بغالب الظن، وإن صامها في غير أيام البيض كفى ذلك، وهو مخير إن شاء جمعها وإن شاء فرقها. ص383.

- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان ومن غيره، وإن صامها من بعض الشهور دون بعض، أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس، لأنها نافلة لا فريضة، والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك. ص384.

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلاً، وأما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة. ص385.

- من صام يومين من الأيام البيض ولم يصم الثالث لبعض الظروف فله أجرهما إذا صامهما لله سبحانه لا رياء ولا سمعة. ص386.

- من لا يستطيع صيام يوم الخميس لأسباب خاصة ويصوم يوم الاثنين من كل أسبوع فلا حرج في صوم أحدهما دون الآخر، فصيامهما سنة وليس بواجب. فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما. ص387.

- من كان مواظباً على صيام يومي الخميس والاثنين من كل أسبوع وتساءل هل العمل أفضل أم تصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فعملها أفضل وأكثر أجراً، وصيام الثلاثة أيام داخل في ذلك. ص387.

- من كان عادتها صيام الست من شهر شوال كل سنة، وفي إحدى السنوات نفست بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهرها قامت بالقضاء، لا يشرع لها قضاء الست من شهر شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. ص389.

- من يحتج ببدعية صيام الست من شوال ويحتج بأن حديث أبي أيوب "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر" في إسناده رجل متكلم فيه فقله باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله شواهد تقويه، وتدل على معناه. ص390.

- صيام أيام الست من شهر شوال لا يشترط فيها التتابع، بل يختارها المؤمن من جميع الشهر، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان أفضل، من باب المسارعة إلى الخير، والاستمرار على صومها هو الأفضل والأكمل. ص390.

- اختلف العلماء في تقديم صوم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النقل، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على الست لحديث: " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " فمن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع. ص392.
- من عليه كفارة شهرين متتابعين لا يجوز له تقديم صيام الست عليها، لأن نفل والكفارة فرض. ص394.
- من بدأت صيام الست من شوال ولكنها لم تستطع إكمالها بسبب بعض الظروف فلها أجر ما صامت منها ويرجى لها أجرها كاملة إذا كان المانع من إكمالها عذراً شرعياً. ص395.
- من اللاذقية يسأل: سمعت أنه لا يجوز للإنسان أن يصل الإنسان صوم القضاء بصوم النقل، بمعنى أنه إذا كان عليه أيام من رمضان أفطرها لعذر ثم قضاها في شهر وأراد صيام الست من شوال فلا يصل هذه بتلك، وإنما يفطر بينهما يوماً. والجواب من فضيلة الشيخ -رحمه الله-: لا أعلم لما ذكرته أصلاً، والصواب أنه لا حرج في ذلك. ص396.
- يستحب أن يصام يوم عاشوراء ويوماً قبله أو بعده مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعاً التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس. ص397.
- تحري ليلة عاشوراء أمر ليس بلازم، لأنه نافلة ليس بفريضة. ص402.
- صوم التاسع مع العاشر من شهر محرم هو الأفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك، وإن صامهما جميعاً مع العاشرة فلا بأس. ص404.
- من تبين له بعد الصيام أنه صام الثامن والتاسع من شهر محرم، فليس عليه القضاء وله الأجر إن شاء الله كاملاً على نيته. ص404.
- إذا تبين في اليوم التاسع أن غداً هو العاشر فيواصل حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل، وإن لم يصم فلا حرج، ويفوته صوم العاشر. ص405.
- صوم يوم عرفة مستقل عن صيام اليوم الثامن، والحاج لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة. ص405.
- الحاج لا يصوم عرفة، والواجب أن يفطر فيه، وأما غير الحج فيصوم لكن إذا كان عليه صوم قضاء يبدأ بالقضاء وإذا صام يوم عرفة عن القضاء وأيام التسع عن القضاء فهذا حسن. ص406.
- من الأيام التي يكره فيها الصيام وينهى فيه عن ذلك: صيام يوم الجمعة إفراداً تطوعاً بذلك، ومثله يوم السبت، لكن صامها معاً أو بإضافة أيامٍ آخر فلا بأس، وكذلك ينهى عن صيام يوم عيد الفطر وهو محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام، إلا أيام التشريق جاء ما يدل على جواز صومها لمن عجز عن هدي التمتع والإقران،

- أما صيامها تطوعاً فلا يجوز كيوم العيد. ومن الأيام أيضاً المنهي عن صيامها يوم الاثنين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحيحاً أو غيماً. ص408.
- لا يجوز صيام يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة هذا هو الصواب، أما ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الاثنين إذا كان غيماً، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه والصواب خلافه وأن الواجب الإفطار. ص408.
- حديث: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم" حديث صحيح، وهو في حكم المرفوع رواه أحمد وأهل السنن. ص410.
- حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا غير صحيح، لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده". واليوم الذي بعده هو يوم السبت. والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة. وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد، ويقول: "إنهما يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم". ص411.
- صيام يوم الجمعة لخصوصيته منهي عنه، إلا إذا صادف يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو قضاء من رمضان، فيجوز إفراده بالصوم. ص414.
- شهر محرم مشروع صيامه وشعبان كذلك، أما عشر ذي الحجة فليس هناك دليل عليه، لكن لو صامه دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة فلا بأس. ص419.
- النوافل جميعها يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، ولكن يشرع للمؤمن أن يواظب ويحافظ على السنن المؤكدة، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل. ص420.
- يجوز للصائم أن يفطر في صيام التطوع، لكن الأفضل له أن يكمل الصيام إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر أو نحو ذلك. ص421.
- من قرر أن يصوم شعبان وأثناء صيامه لأيام شعبان دأبه مرض فأفطر وفي نيته إكمال شعبان يرجى له ثواب ما نواه. ص421.
- ليلة القدر من أفضل الليالي، وأوتار العشر أرجى من غيرها، وهذه الليلة متنقلة بين ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين وهي أحرى الليالي، وسبع وعشرين، وقد تكون في الأشفاعة. ومن وافقها يدعو بـ "اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني". ص427.

- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً بالصلاة وسائر أنواع العبادة من ذكر ودعاء وصدقة وغير ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا عند جمهور العلماء مقيد باجتناّب الكبائر. ص431.
- من علامات ليلة القدر أن أوتارها أكد من غيرها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، والمشروع الاجتهاد في طاعة جل وعلا في أيام العشر ولياليها. ص432.
- قد ترى ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله سبحانه وذلك برؤية أماراتها، ولكن عدم رؤيتها لا يمنع حصول فضلها لمن قامها إيماناً واحتساباً، وقد ثبت ما يدل على أن من علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها. وهي متنقلة في ليالي العشر كلها. ص434.
- المقصود من الاعتكاف هو قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته، وهو مشروع في رمضان وغيره، ومع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء. ولا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره. ص438.
- الاعتكاف عبادة سنة وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، ولا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحداً فلا بأس بذلك. وعلى المعتكف أن يلزم معتكفه ويشغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا الإنسان من أكل وشرب وغيره. ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف. والأفضل ألا يتحدث مع الناس كثيراً بل يشتغل بالعبادة والطاعة، ولو زاره بعض إخوانه أو زار المرأة بعض محارمها وتحدث معهم أو معهن فلا بأس. والاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك. ولا يشترط مع الاعتكاف الصوم على الصحيح. فلو كان الاعتكاف في غير رمضان والرجل أو المرأة مفطران فلا بأس. ص441.
- الأفضل إذا كان الاعتكاف يتخلله جمعة أن يكون في المسجد الجامع، وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل. والسنة أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن الاعتكاف سنة ولا يجب الشروع فيه إذا لم يكن مندوراً. ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان دخول معتكفه من اليوم الحادي والعشرين ويخرج متى انتهت العشر. والأفضل أن يتخذ مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك. ص442.

- يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة^٢ إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الصلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه. إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف وفاءً بها. ص444.
- من اعتكاف وأراد أن يأتي بعمرة لوالده ليس أن يقطع الاعتكاف إذا كان مندوراً محدداً إلا أن يكمله، وإن كان تطوعاً إن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة. ص446.
- الذنوب تتضاعف في الزمان الفاضل، ففي شهر رمضان تتضاعف كيفاً لا كمياً، أما الطاعات والأعمال الصالحات فتتضاعف بعشر أمثالها إلى أضعافٍ كثيرة، وكذلك في المكان الفاضل تتضاعف فيهما أضعافاً كثيرة في الكمية والكيفية، وأما السيئات فلا تتضاعف بالكمية ولكنها بالكيفية كما تقدم. ص448.
- لا شك أن مكة المكرمة أفضل بقاع الله فإن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، كما أن الأعمال الصالحة تتضاعف في الحرمين الشريفين مضاعفة لا يعلم مبلغها إلا الله ما عدا الصلاة فقد جاء بيان مقدار مضاعفتها، فمن وفق لصيام رمضان في مكة المكرمة ولم يترتب على صيامه تعطيل واجب كلف به فذلك مع النية فيه خير عظيم. ص448.

تلخيص ونشر: زيد محمد الزعير

@Alzuaiber

^٢ (المقصود بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.